

ركوب المرأة مع زوج اختها

السؤال : س 42 ما حكم ركوب المرأة مع زوج اختها من الرياض إلى الدّلم مع وجود زوجته وأولاده الصغار دون العاشرة ؟ ومتى تباح الضرورة في ذلك ؟ أفادونا مأجورين. الجواب : ورد في الحديث : { ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما } الحديث أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله (14657، 5/101) وهو بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم منها فإن ثالثهما الشيطان". وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (5/113، 2801) إلا أنه لم يذكر الجملة الأخيرة من هذا الحديث وهي الشاهد الذي معنا، والحديث صحيح الألبانى في إرواء الغليل (1813، 6/215)، وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه أهد، وأخرج الإمام أحمد أيضاً من حديث عامر بن ربيعة (5/326، 15696)، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، فإن خلعها من بعد عقدها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى وليس له حجة، إلا لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا حرم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من ساعته سبئته وسرته حسنته فهو مؤمن" وللحديث شاهد صحيح عن ابن عباس انظر الحديث الذي بعد هذا. لكن هذا يختص بالخلوة وحدهما، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : { لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم } الحديث صحيح وقد تقدم تخرجه معنا في جواب السؤال رقم 37 انظر صفة، 49. فهاهنا لا توحد الخلوة لوجود زوجة الرجل وأولاده ولو كانوا صغاراً فإنها تزول الخلوة، ولا يطلق على هذا سفراً لقصر المدة وأمن الطريق وانتفاء الخلوة وجود الحاجة مع القرابة والأمانة والثقة ونحو ذلك فهذه الأمور لها اعتبارها والله أعلم.